

مرسوم رقم ١٤١٢٣

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة ١١ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/٤/١ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/٤/١ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) لاسيما المادة ١١ منه،

بناء على اقتراح وزيري المالية والعدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ١١ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/٤/١ وتعديلاته (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان).

**المادة الثانية:** إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل

الإمضاء هنري خوري

وزير المالية  
الإمضاء يوسف خليل



## مشروع قانون

تعديل المادة ١١ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ  
١٩٦٩/٤/٤ اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان

### المادة الأولى:

تمدد ولمدة خمس سنوات المهل المنتهية منها وغير المنتهية المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٤ وتعديلاته "اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان"

### المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



### لأساب الموجهة

حيث أن المرافق العامة في لبنان أغلقت أبوابها مرات عديدة بسبب عدة عوامل ومنها الاضربات المتكررة لموظفي الإدارة العامة، مما أدى إلى تأخر معاملات المواطنين أو حتى عدم تمكّنهم البدء بهذه المعاملات ومن بينها الحصول على مستندات تجيز لأصحاب العلاقة التشديد على عقاراتهم وفقاً لما نص عليه القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦٤ تاريخ ١٩٦٩/١٤

وحيث أن الأوضاع غير المستقرة في المنطقة وتأثيرها المباشر على لبنان حمل أصحاب الحقوق العينية العقارية من غير اللبنانيين التراث في إقامة البناء ضمن المهلة المحددة قانوناً،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس التأسيسي الكريم ترجو إقراره.

